وان المنير جنيد ترجيح الاول وعليه بعض المتاخرين من الشراح اول
وهو الظاهر عندي ولم يبين الخ اي لم يبين المص حكم هذا المعزي الخ اي
هل التسمية سنة او مندوبة عند بعض العلما المذكورين بل اراد من
الامر المنكر المنكر يصدق بالحرام والمكروه والمراد هنا المكروه
ظاهر لفظه اي لعزوه كل قول منهما لبعض وشهرة وهي المعتمد ه
لا وضوء الخ اي لا وضوء كامل مذهب احمد اي ابن حنبل وقوله
واسحاق هو ابن راهويه وهو مجتهد اهو يذبح اي حتى يحتاج لتسمية
الثالثة التخيير اي فهي مباحة اقيل ولعله حين انكر وقال بالالا
حتى لم يستحضر الحديث واستشكل اي ما ذكر من الانكار والاباحة
بان الذكر راجح الفعل واجيب بان المراد انما هو قصر ان هذا الذكر
الخاص باول هذه العبارة الخاصة لا حصوله من حيث هو ذكر قاله تت
وكونه الخ مبتدا وقوله امكن خبره اي وجود الانا على اليمين
اسهل اي فيندب كونه على يمينه واسهل عطف تفسير ان كان
مفتوح اي مراده بالمفتوح انه يمكن الاغتراف منه وان كان ضيقا
اي لا يمكن الاغتراف منه فالافضل الخ هذا في المعتاد والاضبط
الذي يعمل بكلتا يديه على السوا واما الاعسر فيجعل ندبا المفتوح
على يساره والضيق على يمينه ثلاثا ظاهره ان التثليث من تمام
السنة وبه قال بعضهم وقال بعضهم اخر ان الاولى سنة وما الثانية
والثالثة مستحب ويجوز وبدو لكلتيهما ويغسلهما كغسل الفرض
تعبدا اهو ما امرنا به الشارع ولم نعقل له معنى مفاد قيتين ليس
من تمام المضمضة بل مستحب وجعله بعض الاشياخ من اثار التعبد
مطلقا اي يغسل يديه على الكيفية المذكورة مطلقا
سواكانتا نظيفتين اولا هذا من اثار التعبد وكذا لو احدث في اثنايه
فانه يعيد غسلهما اذا ابتدا الوضوء فان كان قد بال الخ اي هذا
الذي تقدم في حقه من لم يبل ولم يتغوط واما لو بال او تغوط
فطفق

(٦٤

فطفق يتكلم عليه ونحو ذلك الواو بمعنى او اي موضع الحدث
قلت لم يتقدم للموضع ذكر حتى تصح الاشارة اليه بذلك قلت
(الغائط) لما كان كل من البول ... يستلزم موضعا فكان الموضع تقدم له ذكر
فصحت الاشارة عليه اي ما ذكر اي من البول ونحوه اي فعن للتعليل او لل
ويمكن ان يكون المشار له البول والغائط المستفاد من بال او تغوط والضمير
منه عايد على فاعل غسل والمعنى ح فان كان قد بال او تغوط غسل
ذلك الشخص البول او الغائط اي ازاله من نفسه في كلامه
اشكال هو ما افاده ح الاستنجا حينئذ وظاهر المص حيث قال فيغسل
يديه فان كان الخ ان غسل موضع البول مثلا الذي هو الاستنجا بعد
غسل اليدين الذي هو من الوضوء فعلى هذا الجواب عن الاشكال
المذكور تكون هذه الجملة اي جملة فان كان الخ معترضة
بين قوله فيغسل يديه قبل ان يدخلهما في الانا ثلاثا وقوله بعد ثم
يدخل يده في الانا بعدا اي بعد هذه الجملة وهو غسل اليدين
اي الذي هو السنة الاولى اي قبل الادخال في الانا على ما تقدم
وحاصل المسالة ان قوله اولا فيغسل يديه قبل ادخالهما
في الانا في حق من لم يبل ولم يتغوط ثم تكلم على حكم من بال او تغوط
وهو ان يغسل موضع البول وغيره ثم يتوضا اي يغسل يديه الذي
هو سنة اولى من سنن الوضوء او يكون قوله ثم يدخل الخ للحنفي
انه على هذا التقدير لا يتم وضوء من بال او تغوط الا انه يعلم
بطريق القياس على وضوء من لم يبل ولم يتغوط فيمضمض الخ
لكن الاولى سنة وكل من الباقيين مستحب والغرفة بالفتح للمرة
وبالضم اسم للمغروف منه بالصبح اختلف الاشياخ بما نقله
ابن عبد الحكم ليس عليه غسلها وقال اشهب يغسلها كذلك
اي مع تثليث الباء اي فهو من ضرب ثلاثة في ثلاثة يخرج تسعة
كما قال الش [illegible] بالسبابة من يده اليمنى اي ويكره باليسرى

Copyright © King Saud University